الجنية الرسية

المجهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

قوانينومراسيم

قَرَآرَاتَ . مَسْقُورات . مسناشير . اعلاناتَ وَ بِسَالاغَاتَ إِ

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1.				
رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	ت في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

وزارة الداخليــة

- موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن ترقيات رجال مطافى، مدينة عنابة ٠

- موجز قرارین مؤرخین فی ۷ ربیـــع الاول عام ۱۳۸۸. الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۸۵ یتضمنان استقالهٔ موظفه ،وعزل موظف •

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٢١٠٠٦٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠٠

- قرار مؤرخ فی ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۵ یولیو سنة ۱۹۶۶ یتضمن توظیف ، وتحدید أجور ، وتوزیع

قــوانيــن واوامـــــر

رئاسة الجههـــورية

. ـ أمر رقم ٦٤ ـ ٢١١ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث محكمة عرفية ٠ الموافق ٢٠٦

، مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العــــدل

- ے موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۶الوافق ۲۷ یولیو سنة ۱۹٦۶ یتضمن نقل قاض ۰
- موجز قرارات بتعيين مساعدين لكتاب ضبط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ــ قرار مؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۶۶ یتضمن استقالهٔ وکیل ۲۰۷

71. العاملة للنقل •

_ مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بشروط النقل العمومي للمسافرين على طريق الجو •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج لوظيفـــة مراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية (استدراك) ٣١٢

اللغات ، اعلانات

وزارة الشؤون الاجتماعية

_ انذار موجه لمهندس معماری •

وزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل

717 _ اعــلان

717

الموظفين الضروريين للعمل في المصالح المركزية المكلفة باحصاء اسنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للشغل واليــد

. سـ هوجز قرارات مؤرخة في ٢٣ مارس و ٢٧ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ تتعلق بقبول شركات تأمين ٠

ــ موجز قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ يوليبو سنة ١٩٦٤ بتحديد مرتب موظف ٠ 7.9

_ مقرر مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ بوليو سنة ١٩٦٤ بشنان نقل اعتماد 4.9

وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ موجز قرارات مؤرخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ۲۷ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير ، وانهاء هذا الانتداب ، وانهاء مهام نائب مدير •

وزارة الشؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى في ديوان وزير الشؤون الخارجية

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ مى ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو

قــوانيــن واوامــــر

رئاسىة الجههسورية

أمر رقم ٢٤-٢١١ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ أأوافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث محكمة عرفية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - بناء على المادة ٥٩ من الدستور .
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ باستئناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

بأمر بما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لحين انتهاء التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٥٩ المذكورة أعلاه ، محكمة عرفية مكلفة بمحاكمة

العسكريين المتهمين بالجرائم ، والعسكريين والمدنيين المشاركين أو المتعاونين في الجرائم والجنح المرتكبة ضد أمن الدولـــة والنظم العسكرية وكذا المخالفات المتصلة بها •

ويمتد اختصاصها على جميع أنحاء التراب الوطني ويحدد مركزها بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى •

المادة ٢ : تتألف المحكمة العرفية كما يلي :

- _ من رئيس يختار من بين قضاء محكمة استئنافيةويسمى بقرار يصدره وزير العدل حامل الاختام .
- _ من أربعة قضاة مساعدين من ضبساط الجيش الوطني الشعبي ، يسمون بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني •
- ـ من مندوب الحكومة من ضباط الجيش الوطني السعبي

يسمى بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى يشغل منصة النيابة العامة •

المادة ٣: يقوم مندوب الحكومة الذي يتلقى أمر التحقيق من وزير الدفاع الوطئي، باجراء التحقيق الفورى وفي حالة توفر التبعات الكافية بحق المتهم يحيله الى المحكمة العرفية بمقرر يحتوى على وصف الوقائع المستخلصة والنصبوص الاستدلالية الواجب تطبيقها على الجرم •

فان هذا المقرر يلزم قانونا المحكمة العرفية للنظـــر في القضية ·

ان أعمال ومقررات مندوب الحكومة غير قابلة لأى طعن • اللادة ٤: تضمط المحكمة العرفية نظام اجراءاتها •

- وتبت في القضية في اليومين التاليين لرفعها لديها •

- تكون المرافعات غير علنية .

المادة ٥ : ان قرار المحكمة العرفية غير قابل لأى طعن وهو قابل للتنفيذ فورا •

المادة ٦: ان العقوبات الواجبة التطبيق على المخالف الله المساد اليها في المادة الاولى هي نفس العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجارى العمل بها حاليا •

اللحة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨. يوليو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مراسيم فرارات تعليه_ات

وزارة العــــدل

موجز مرسوم مؤدخ فی ۱۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۴ الموافق ۲۷ یولیو سنة ۱۹۹۴ یتضمن نقل قاض

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد مكى احمد القاضى بالمحكمة الابتدائية الابتدائية برحوية (مونت غولفى سابقا) الى المحكمه الابتدائية بعمى موسى •

موجز قرارات بتعيين مساعدين لكتاب ضبط

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد مروانى رمضان بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد قائد شريف المعاون لمكتب بنيابة الجزائر العاصمة بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالحراش ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٥ بيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد عيساوى صدوق بصفية مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالقليعة ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

قرار مؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸۱ الموافق ۸ پولیو سنا ۱۳۸۱ مؤرخ فی ۱۹۹۶ یتضمن استقالة وکیل

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد أوتيزة اندرى الوكيل لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر •

وزارة الداخلي___ة

موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن ترقيات رجال مطافي، مدينة عنابة

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سمنة ١٩٦٤ :

- رقمى السيد فزارى زيادى الرقيب المحترف فى فرقبة مطافى، عنابة الى رتبة ملازم أول رئيس فرقة بالقالة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ابتدا، من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤،

- ودقى السيد غرود عبد السلام الرقيب في فرقة مطافى، عنابة الى رتبة ملازم أول ، مساعد تقنى بالمسلحة العماليسة للوقاية المدية والاسعاف بعنابة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٨٠ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

ـ ورقى السيد افور بوجمعة العريف في فرقة رجال المطافى المحترفين بعنابة الى رتبة ملازم أول ، رئيس فرقة بتبسة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

ورقى السيد حموش محمد صلاح العريف في فرقةرجال المطافى، المحترفين بعنابة ، الى رتبة ملازم أول ، رئيس فرقة سوق اهراس بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ايتدا، من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

هوجز قرارين مؤرخين في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة موظفة وعزل موظف

ـ بمقتضى قرارين مؤرخين فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤

ـ قبلت استقالة السيدة ابن رزوق عودة عون مكتب ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤

_ وعزل السيدخروه عبد المجيد الكاتب الادارى من منصبه ابتداء من ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٥-٢١٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسمير الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ـ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصـادر في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ب

- ـ وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
 - _ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسسرانيسة سنسة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة واربعون الف دينار (٢٠٠٠٠ د ج) مقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في الباب ٢٣-٢٠ الادارة المركزية _ الادوات

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وأربعون ألف دينار (٢٠٠٠ه دج) يقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في الباب ٣٤-١٠ والادارة المركزية رد تكاليف»

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن توظيف وتعديد أجور ، وتوزيع الموظفين الضروريين للعمل في المصالح المركزية المكلفة باحصاء السكان

ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤_٩١ الصادر في ٤ مارس سنة المادر والقاضي بتكوين لجنة وطنية لاحصاء السكان •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اختصاصات المندوب الوطنى للاحصاء ولا سيما مواده ٢، ٦، ٧

- ونظرا الى حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٩٨/١١ من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٤ ٠

ـ يقرر ما يلي :

اللاح الاولى: يؤذن للمندوب الوطنى للاحصاء بأن يعين عن طريق التعاقد الموظفين الضروريين لتحضير وتحقيق احصاء السكان المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٢٤-٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤

اللاة ٢: يستفيد الموظفون المعينون بالتعاقد من الفوائد الاجتماعية المنوحة للمستأجرين في القطاع الخاص غسير الفلاحي ٠

اللاة ٣: تحمل ، بصفة استثنائية وبقطع النظر عن كل التدابير المخالفة ، الاعتمادات الضرورية لاجور الموظف على التابعين لمصالح الاحصاء ومن بينها أجر المندوب الوطنى ،على الباب ١١ / ٩٨ من ميزانية التجهيز ٠

اللاة ٤: ان أجور أعوان الادارات العمومية الموضوعين تحت تصرف المندوب الوطنى للاحصاء تكون جميعها على نفقة مصلحتهم الجديدة ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق للمهام التي يتولونها الا في حالة ذكر ما يخالف ذلك في مقرر بوضعه تحت التصرف •

المادة ٥: ان الاجور وتوزيع الموظفين بالتعاقد ، وكذلك أجور موظفى الادارات العمومية الموضوعين تحت تصرف المنسدوب الوطنى للاحصاء ، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 7: يكلف المندوب الوطنى للاحصاء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام داود أكروف م

ملحق أجور وتوزيع الموظفين التابعين للمصالح الركزية المكلفة باحصاء السكان

الرقم الاستدلالي	عدد ااوظفين	الاصــناف
خارج عن تصنيف ب	١	مندوب وطنى
70.	١	كاتب عام
07.	١	عون محاسب
من ٥٠٠ الى ٨٠٠	٤	مكلف بمأمورية
015.	3	مسؤول عن الدعاية

3471	عام	الاول	ربيع	40	الثلاثاء
------	-----	-------	------	----	----------

بة	الخزائر	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
	I I			

٣	٠.	٩

7	7.	رئيس مركن للفرز
٣٥٠	١	رئيس للأدوات
• 67	٩	كاتب ادارة
		مختزل ضارب
		على الآلة الكاتبة
770	٤	عون مكتب
10.	۲٠	سائق
\••	٣	بواب
77.	حسب الحاجة	رقام مصحح
	·	

موجز قرارات مؤرخة في 23 مارس و27 و28 أبريل سنة 1978 تتعلق بقبول شركات تأمين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٤ رخص لشركة « كاليدونيان انسورانس كامباني » شركة كاليدونيان للتأمين باجراء أصناف العمليات التالية في الجزائر:

ا عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواع والناتجة
عن استخدام جميع المحركات فيما عدا الطائرات

٢ ـ عمليات التأمين ضد الحريق والانفجارات ٠

ان هذا الترخيص متوقف على دفع الشركة المذكورة مبلغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذى يجب على الشركة المذكورة تأديت وايداعه حسب الكيفيات المبينة بالقرار المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم ٣/دت ج/ اس المؤرخ فى ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٣

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ رخص لشركة التأمين ليكيتية باجراءعمليات التأمين فى الجزائر ضد الحريق والانفجارات ٠

ان هذا الترخيص متوقف على دفع شركة ليكيتية مبلــــغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذى يجب على الشركة المذكورة تأديته وايداعه حسب الكيفيات المبينة بالقرار المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم /٣ د ت ج / ١ س المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣

بموجب القرار المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤

رخص للصندوق المركزى لتجديد التأمين للتعاونيات الفلاحية باجراء أصناف عمليات التأمين التالية في الجزائر:

١ - الاخطار الناجمة عن الطوارى، الحاصلة من فعل أثناء
الشغل والمنصوص عليها فى القانون المؤرخ فى ٩ ابريل ١٨٩٨
والقوانين الصادرة بعده التى غيرته أو تممته ٠

٢ ـ عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواعوالناجمة

عن استخدام جميع المحركات فيما عدا الطائرات (سيارة آلة زراعية)

٣ ـ عمليات التأمين ضد الاخطار والاصطدامات الجسدية
(الفردية) وضد أخطار العجز الدائم والمرض (والجراحة)

٤ ـ عمليات التأمين ضد الحريق والانفجارات ٠

عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية (الناتجة عن الصيد ـ الخيل والسيارات ـ المسؤولية المدنية المستغلون الزراعيون) •

٦ - عمليات التأمين ضد الخسائر التي يسببها البرد •

٧ ـ عمليات التأمين ضد أخطار هلاك الحيوان

٨ ـ عمليات التأمين ضد السرقة ٠

٩ ـ عمليات التأمين البحرى وتأمين النقل ٠

۱۰ ـ عملیات تجدید التأمین (خاص بصنادیق التعاونیة الفلاحیة)

ان هذا الترخيص متوقف على دفع الصندوق المركزى لتجديد التأمين للتعاونيات الفلاحية مبلغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذى يجب على الصندوق المذكور تأديته وايداعه حسب الكيفيات المبينة فى القرار المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و

موجز قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ بتحدید مرتب موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يحسب ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ مرتب السيد حميتو محمد المحرر المرسم بالطبقة الثانية الدرجة السابعة على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٣٠ (الدرجة الثانية) •

مقرر مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۸۶ بشان نقل اعتماد

أن وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٩٦٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ تكاليف مشتركة)

ــ ونظرا الى حالة اعتمادات الباب ٩١_٣٧ من ميزانيـــة التكاليف المشتركة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: بلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ د ج) مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ تكاليف مشيتركة) وقى الباب ٣٧ ـ ٩١ « نفقات محتملة .. وتكميل محتمسل لتخصيصات الابواب المذكورة في القائمة ب »

المادة ۲: بفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (١٩٠٠ر د ج) يقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ تكاليف مشتركة) وفي الباب ٣٧ ـ ٩٢ « نفقات عارضة »

ــ وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤

بشبير بومعزة

وزارة الشؤون الاجتماعية

موجز قرارات مؤدخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير ، وانهاء عذا الانتداب وانهاء عهام نائب مدير

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ :

ـ ينتدب السيد يادى مصطفى لمهام مدير الصحــة بوزارة الشوون الاجتماعية ابتداء من أول نوفمبر ١٩٦٣

- أنهى انتداب السيد يادى مصطفى لهام مدير الصحــة بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وضم حد ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٤ لمهام السيد فراج محمد بصفته نائب مدير لتصفية رواتب التقاعد بوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا •

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1382 الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشمار تقنى في ديوان وزير الشؤون الخارحسية

ان وزير الشؤون الخارجية ·

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين أعضاء الحكومة •

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد نميش جلول مستشارا تقنيا بديوان الوزير •

المادة ٣: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سينة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاندغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سمنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للشبغل واليسد العاملة للنقل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطهية ٠

_ وبمقتضى المواد ٩٣ و٩٦ من الكتاب الثاني من قـــانون الشغل •

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٣ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-٣٠٣ الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بورارة تجديدالبناء والاشغال العمومية والنقل •

_ وبناء على اقتراح مدير النقل

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٩٦ من الكتاب الثانى من القانون الجزائري للشغل ، فان مفتشى الشغل واليد العاملة التابعة للنقل ، يقومون بتنفيذ مقتضيات القانون الجزائري للشغل وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الكتاب الثانى •

_ وتنفيذا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٣ _ ١٩٦٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المغير بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠٣ الصادر في ١٤ أوت سنة ١٩٦٣ ، فان رقابة مفتشى الشغل واليد العاملة التابعة للنقل تجرى على مجموع مقاولات النقل العمومية ، والمقاولات التي تقوم باعمال لمؤسسات خاصة للرقابة ،التقنية من طرف الوزارة ٠

المادة ٢: تتألف المصالح الخارجية للشغل واليد العاملة من خمسة فروع للتفتيش وتحدد الفروع الترابية لمفتشى العمل واليد العاملة التابعة للنقل وفقا للجدول التالى ا

حدود الفروع	اسم الفرع ومقره
عمالة الجزائر (باستثناء الدا ثرات ٤ و ٥ و٨ و ٩ و ١٠ من مدينة الجزائر) - عمالة الاصنام •	الفرع ــ ١ ــ (الجزائر الشمالية) الجـــرائر

ـ مدينة الجزائر : الدائرة ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ عمالة المدية عمالة تيارت	الفرع ــ ۲ ــ (الجزائر الجنوبية) الجــــزائر
ـ عمالة تيزى وزو ـ عمالة سطيف ـ عمالة الواحات ـ عمالة الساورة	الفرع ــ ٣ ــ تيزى وزو
_ عمالة وهران _ عمالة مستغانم _ عمالة تلمسان _ عمالة سعيدة	الفرع ــ ٤ ــ وهـــران
ے عمالة قسنطينة عمالة عنابة عمالة باتنة	الفرع _ ٥ _ قسنطينة

اللاة ٣: يسير نائب مدير الشغل واليد العاملة التابعة للنقل ، ويراقب وينسق نشاط المصالح الخارجية للشغيل واليد العاملة

- ان مراجعة القرارات التي يتخدما مفتشو الشغل التي يعهد بها الى المفتش الرئيسي للشغل أو المدير العمالي للشغل بمقتضى القانون الجزائري للشغل يعهد بها فيما يتعلق بمسائل تفتيش الشغل في النقل الى نائب مدير الشغل واليد العاملة التابعة الى النقل ، وذلك تبعا للاجراءات والآجال المحدودة في القانون الجزائري للشغل .

المادة 2: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم MO / TP 7۸۹ الصادر في 77 أوت سنة 1970

المادة ٥: يكلف مدير النقل بتطبيق هذا القررا الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بشروط النقل العهومي للمسافرين على طريق العسسه

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل - بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي

یحدد الشروط التقنیة لاستغلال طائرات النقل العمومی ولا سیما الفقرتان د و ه من مادتیه ۲ و ۲۳

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١١٩٦٣لدى يحدد قواعد تنظيم وسلامة طائرات النقل العمومى أثناءالطيران ولا سيما مادته ٣

وباقتراح نائب مدير الطيران المدنى يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تنفيذا للمقتضيات المذكورة أعلاه من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والتى تحدد الشروطالتقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ضمن الحدود الموافقة للشهادة الخاصة بصلاحية الطائرة للملاحة ، فان للشركات الجوية امكانية الاختيار ، قبل المغادرة بين احدى الطرق التالية التي تعلق بحمولة الطائرة :

ا ـوزن المسافرين مع الامتعة التي يحملونها بأيديهم · ب ـ تطبيق نظام الوزن الاجمالي الموافق للنظام الموصى به من قبل مؤسسة النقل الجوى الدولي (آياتا) وهو :

الرجال ۲۰ كغ ١٠ أولاد لغاية ١٢ سنة ٢٥ كغ أطفال لغاية سنتين

_ يضاف الى هذه الاثقال وزن الامتعة المحمولة باليد والمقدرة بصفة اجمالية بثلاثة كغ لكل مسافر كبير •

المادة ۲: تنفيذا للمقتضيات المذكورة أعلاه من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ التي تحدد قواعد نظام وسيسلامة طائرات النقل العمومي أثناء الطيران ، يجرى فيما يتعلق بنقل الاولاد ، تطبيق المبادىء التالية :

۱ ـ يوضع في حوزة كل مسافر يجاوز عمره ۱۲ سنة مقعد فردي مجهز بحرام

۲ ـ یجوز آن یکون الطفل ذو الثلاث سنوات فاقل فی متناول یدی الکبیر الذی یرافقه دون آن یتحزم بحزام فردی یربطه بالمقعد •

۳ _ يجوز لمسافر عمره من ۳ الى ۱۲ سنة ، فى حالة عدم وجود محل زائد ، أن يركز على نفس مقعد المسافر الذى يتجاوز عمره ۱۲ سنة و يجب فى هذه الحالة أن يحصل على حزام فردى بثبته فى المقعد (فيكون هذا المقعد محتويا على حزامين لا يضم كل واحد منهما سوى مسافر واحد)

٤ ـ يجوز لولدين عمرهما ٣ الى ١٢ سنة أن يشغلا مقعدا
واحدا ويربطهما نفس الحزام • وتكون هذه الامكانية خاضعة
دائما للشروط التالية :

أ _ يجب أن يشغل الكرسى المجاور من قبل الشخص الذي يرافق الاولاد ، وان لم يمكن في حالة نقل جماعات من الاولاد

مثلاً ، يجب أن يكون أحد الاولاد على مقدرة تامة لاستعمــــال الحزام الفريد عند الحاجة (تنفيذ الاوامر التي تظهر في اللوحة المستضيئة أو أوامر موظفى الناقل)

ب _ ان الاولاد الجالسين جماعات جماعات كما ذكر على مقعد واحد يجب أن تكون قامات كل جماعة منهم منسجمة •

ه _ يجب أن تكون الاحزمة ورباطات المقاعد موافقة للنظام الجارى العمل به ، وفيما يخص المتانة والوزن الوسط المقبول للمسافرين في حساب أو اختبارات المعدات هي التي ورد بيانها في الفقرة ب من المادة ١ اعلاه

٦ ـ لا تخول مقتضيات هذه المادة أية مخالفـــة للشروط التنظيمية المتعلقة بالوزن والتركين •

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

وزارة البريدو والمواصلات السلكية واللاسلكية اس____تدراك

قرار مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ یونیو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج لوظيفة مراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية •

الجريدة الرسمية • العدد ١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صفحة ٢٠٤ العمود

الثاني ـ المادة الاولى :

بدلا من :

١٩٦٤ يوليو سنة **١٩**٦٤

ر ۲٦ يونيو سنة ١٩٦٤

يقرأ ما يلي :

٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤

و ۲ يوليو سنة ١٩٦٤

والباقى بدون تغيير •

عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ صفحة : ٢٢٢ ـ العمود الثاني

المادة الاولى:

بدلا من : ٢ أوت سنة ١٩٦٤ يقرأ ما يلي : ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ المادة ٢:

بدلا من : ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يقرأ ما يلي : ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ والباقى بدون تغيير

بلاغات ، اعلانات

انذار موجه للسيد داموت جورج المهندس المعمارى لاشتغال مستشيفي ملجأ العروش

ان السيد داموت جورج ، المهندس المعماري المجاز من الحسكومة ، والمقيسم ٧ شسارع ٣ شادسسور دافريك بسكيكدا والمهندس المعماري لاشنغال مستشفى ملجأ العروش ، المرتبط بعقد مستمدة نصوصه من مقترحات المداولة رقم ١٨. المؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ المصادقة تحت رقم ٩٠٣٨ في ٢٦ أوت سنة ١٩٤٨ من قبل عامل عمالة قسنطينة المقرر رقم ١ / أ س / ٦٤٦٥ المؤرخ في ٤ أوت سنة ١٩٤٨ ، مكلف بموجب المداولة رقم ٥ المؤرخة في ١٣ يونيو ســنة ١٩٥٨ المصادقة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ برقم ٧٦٧٢ بالدراسات والمخططات وتصميم بناء مجموعة حجرات لايواء المجانين وكذا بمراقبة وتقديم النتائج •

ـ ان السيد داموت جورج منذر بلزوم مزاولة البناء النهائي تحت ادارته واشرافه وذلك في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

_ بعد انقضاء هذا الاجل يكون العقد ملغى ويصرح ببطلانه وعدم فاعليته ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجـــزائرية اقتراحا ليصادق عليه الوزير • يرمى الى تغيير النظـــام التجاري لمحطة فيلكس فور كوربي • (الخط الممتد من ثنية بني عائشة (منيرفيل سابقا) الى تيزى ـوزو) تحول المحطة الجريدة الرسمية _ العدد ١٤ _ الصادر في ٤ ربيع الاول | المفتوحة حاليا لجميع المصالح الى موقف غير محروس